سيمنار بعنوان

تفعيل جريمة العدوان

ا.م .د.ابراهيم احمد عبد السامرائي
قسم القانون
جامعة جيهان – اربيل
ibrahim.ahmed@cihanuniversity.edu.iq

ايلول2022

مقدمة

- تضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة العدوان من بين الجرائم التي اختصت بها المحكمة (ICC) ، الا انه تم ارجاء النظر بجريمة العدوان لحين اتفاق جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي على تعريفها وشروطها ، وقد تحقق هذا الاتفاق في مؤتمر كامبالا عام 2010 وتم تحديد جريمة العدوان وشروطها بما يمكن المحكمة من النظر فيها ، ولم يتم تفعيل هذا الاتفاق حتى عام 2017 عندما صدر قرارا بتوافق الدول المجتمعة وبذلك اصبح بامكان (ICC) ان تمارس اختصاصها على جريمة العدوان لتكون الجريمة الرابعة التي تتمكن النظر فيها .

وسيتم تناول هذا الموضوع وفق الخطة التالية :

خطة السيمنار

- تمهيد لجريمة العدوان
- تحديد جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا
- تعريف جريمة العدوان والملاحظات عليه

0تفعيل جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عليها

1- قرار تفعيل جريمة العدوان

2- جريمة العدوان بين مجلس الامن الدولي و (ICC)

3- حق الانسحاب من اختصاص (ICC) بجريمة العدوان

- خاتمة وتوصيات

تمهيد لجريمة العدوان

- وفي ميثاق الامم المتحدة (المادة1-فقرة1منه) ان هيئة الامم المتحدة تهدف الى قمع اعمال العدوان ، ونص ايضا (المادة 2-4) ان اعضاء الهيئة يمتنعون عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة، كما تم تخويل مجلس الامن الدولي (المادة 39) بان يقرر ما اذا كان وقع عمل من اعمال العدوان كما يقرر كيفية مواجهته .
- ثم ادانت محكمة نورمبرغ الحروب العدوانية ووصفتها بانها اكثر الجرائم الدولية فحشا لانها تتضمن كل الشرور الناجمة عن جرائم الحرب الاخرى ،وقد اقرت الجمعية العامة المبادىء المستخلصة من ميثاق محكمة نورمبرغ والمبادىء التي تضمنتها الاحكام الصادرة عنها في قرارها 1/95 لسنة 1946، وكلفت لجنة القانون الدولي بتدوين هذه المبادىء ، وقد اوردت عددا من الجرائم التي ينبغي المعاقبة عليها تحت البند السابع- أ-اولا- **التخطيط والتحضير وإشعال أو شن الحرب العدوانية أو الحرب التي تنتهك المعاهدات والتأكيدات الدولية، وثانيًا- الاشتراك في تخطيط أو التآمر على إتيان أيٍّ من الأفعال المشار إليها أولًا ولم تتوصل لجنة القانون الدولي الى صيغة نهائية لجريمة العدوان لاكثر من ثلاث عقود** .
- وبسبب شلل مجلس الامن الدولي في ممارسة اختصاصه في قضايا دولية خطيرة فقد بادرت الجمعية العامة لان تتولى مهمة تعريف جريمة العدوان بتفصيل يتضمن الافعال المكونة للجريمة تمكن مجلس الامن او اية جهة قضائية من الاستدلال بهذا التعريف والمضي في تحديد المسؤولية للدول المعتدية ومحاسبتها على هذا الاساس، ومن شان هذا التعريف ان يسهل التعرف عليها و يحول دون ارتكابها مما يدعم السلم والامن الدوليين . بيد ان القوة القانونية لقرارات الجمعية العامة تبقى محدودة اذا لم تتحول الى صيغة قواعد قانونية في اتفاقيات دولية وهذا ما استمر عليه الحال لغاية انشاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- وفي بداية التسعينات ورغم تشكيل محكمتي يوغسلافيا ورواندا الا انه لم يتطور مفهوم جريمة العدوان لعدم اختصاص هاتين المحكمتين بها وتركزت اهماماتهما على المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب والابادة الجماعية وضد الانسانية .وفي عام 1998 اثمرت الجهود الدولية التي استمرت لعقود الى اقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وحتى بعد اقرار ونفاذ هذا النظام لم تقبل به الدول الكبرى ، فقد عقدت الولايات المتحدة الامريكية مع الدول اكثر من (100) اتفاقية متبادلة لمنح الحصانة للعاملين لديها في تلك الدول لمنع (ICC) من مباشرة اختصاصها عليهم ،) وكان من بين اختصاصات المحكمة جريمة العدوان التي اثارت الكثير من الجدل والخلاف وعدم الاتفاق على تحديدها اضافة الى الخشية من التعرض لاختصاص مجلس الامن في اقرار حالة العدوان من عدمه وضمان الاستقلال القضائي للمحكمة مما ادى الى ارجاء تحديدها لحين ان تتفق جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي بعد مضي (7) سنوات على نفاذه تطبيقا لنص الفقرة(2) من مادته (5) .

تحديد جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا

منذ اقرار جريمة العدوان في نظام روما الاساسي عام 1998 ونفاذه في عام 2002 قدمت مشاريع عديدة لوضع شروط لها وتحديد مواصفاتها ومن ثم تعريفها بما يسهل على (ICC) تطبيقها على افعال العدوان ، وبالتاكيد فقد تاثر هذا التحديد بالتعريف الذي وضعته الجمعية العامة لهذه الجريمة عام 1974 ، كما انه يمثل تعديلا لما ورد من احكام في نظام روما الاساسي يقتضي التفصيل ، كما انه لا يخلو من ملاحظات ينبغي مراعاتها والعمل عل تجاوز سلبياتها حسب متطلبات كل قضية ، وكان يتوجب مرور (7) سبع سنوات على نفاذ نظام روما وهذا ما تم في مؤتمر كامبالا عام 2010 .

تعريف جريمة العدوان

1. عرف المؤتمر فعل العدوان بانه استعمال القوة من دولة ضد السيادة والسلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى وبأي شكل لا ينسجم مع ميثاق الامم المتحدة . وان هذا التعريف كان استنساخا لتعريف الجمعية العامة لعام 1974 .

2. بموجب المادة (8) من تعريف كامبالا فان جريمة العدوان تتمثل في افعال التخطيط والتهيأة والبدء والتنفيذ ، وقد وردت هذه الافعال على سبيل المثال ، ولا يشترط القيام بها جميعا ، وان تتم بواسطة شخص ذو مكانة مؤثرة في السيطرة وتوجيه عمل الدولة السياسي او العسكري .

3. يتصف فعل العدوان بالجسامة والدرجة بحيث يشكل انتهاكا علنيا لميثاق الامم المتحدة . وهو ما يسمى (بشرط العتبة) المتمثل في انتهاك مبادىء وقواعد الميثاق .

4. يكون الركن المعنوي قائما على اساس القصد في فعل العدوان الذي يتوفر فيه عنصر الوعي والادراك مما سيؤدي اليه فعل العدوان .

تفعيل جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها

بعد ان تم تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا عام 2010 فقد ارجيء تفعيل التعريف الى ما بعد عام واحد من موافقة (30) دولة من اطراف نظام روما الاساسي على التعديلات، وهو ما تحقق بتاريخ 26/حزيران/2016 ، حيث صدر قرار بتفعيلها بعد انقسام الدول الاطراف الى معسكرين ، واضحت ال (ICC) مختصة بالنظر في جريمة العدوان مثل الجرائم الثلاث الاخرى المذكورة في المادة(8) من نظام روما الاساسي ، واصبح مجلس الامن الدولي مشتركا مع ال(ICC) في اقرار قيام حالة العدوان ، وتوزعت الدول الاطراف في نظام روما الاساسي بين موافق وغير موافق على التعديلات .

قرار تفعيل جريمة العدوان

رغم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا عام 2010 لم تتمكن ال(ICC) ممارسة اختصاصها عليها حتى صدر قرار التفعيل من جمعية الدول اطراف نظام روما الاساسي ،(Res.ICC,2017) الذي تقرر في الفقرة (1) منه تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان اعتبارا من 17 تموز 2018 .

جريمة العدوان بين مجلس الامن الدولي و (ICC)

كانت المسألة الاكثر خلافا هي مدى استمرار مجلس الامن الدولي في ممارسة اختصاصه في اقرار قيام حالة العدوان بموجب المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة وبين ان تمارس ال(ICC) اختصاصها.

القبول و الانسحاب من اختصاص (ICC) بجريمة العدوان

يميز نظام روما بين الدول الاطراف التي تقبل التعديلات والتي لا تقبلها ، فالمحكمة لا تمارس اختصاصها على الاخيرة عندما يرتكبها مواطنوها او عندما ترتكب على اقليمها .

خاتمة وتوصيات

واخيرا تحققت آمال وتطلعات المجتمع الدولي بان يتم التوصل الى تعريف لجريمة العدوان بما يجسد ما تم التول اليه فيقرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1974 ، فما تم اقراره في نظام روما الاساسي عام 1998 بان ادرجت جريمة العدوان في اختصاص ال (ICC) وما تم الاتفاق عليه من تعريف لهذه الجريمة في مؤتمر كامبالا عام 2010 واخيرا ما تم اقراره عام 2017 من تفعيل التعريف وتصديق العدد اللازم لنفاذه بعد عام واحد من قرار التفعيل لكي تمارس المحكمة اختصاصها عليها بعد ان تعاونت الدول الاطراف في نظام روما بطريقة تدلل على اهتمامها العالي في الوصول لصيغة اتفاق يضع حدا لوجود اي عائق قانوني يحول دون مساءلة الدول الاطراف التي صدقت او قبلت التعديلات على جرائم العدوان المنسوبة اليها وبشكل واضح ومحدد يضيق من دائرة التهرب من المسؤولية ويسهل اجراءات المحكمة فيما لو نظرت في جريمة العدوان .

التوصيات :

- ينبغي اعتبار تعديلات كامبالا في تخويل (ICC) اختصاص مباشرة اجراءاتها في جريمة العدوان لا يتقاطع مع اختصاص مجلس الامن الدولي ، بل يعززه ويدعمه .
- دعوة وتشجيع كل الدول الاطراف في نظام روما لقبول تعديلات كامبالا لتؤدي ال (ICC) مهامها في التصدي لجريمة العدوان مثلما تقوم به في مواجهة الجرائم الثلاث الاخرى المختصة بها .
- دعوة دول العالم كافة لان تكون طرفا في نظام روما الاساسي بوصفه وسيلة المجتمع الدولي في مواجهة اخطر انواع الجرائم الدولية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي ، واستخدام كل الوسائل الضرورية اذا لزم الامر لمنع الدول التي تعمل على استمرار الوضع السلبي من جريمة العدوان ، وفسم المجال امامها للدخول في اتفاق كامبالا .
- ان تكون ال (ICC) جهة قانونية محايدة تسعى لتحقيق العدالة والانصاف بعيدا عن التاثيرات السياسية للحد من نزعة الكثير من دول افريقيا واسيا للانسحاب من اختصاص المحكمة .